مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
March 2025 مارس

الترجيحات والاختيارات الفقهية لابن شعبان المصري في اللعان من خلال كتابه الزاهي

على فرج خوجة
الجامعة الأسمرية الإسلامية .. كلية التربية
ali. Khouja80@gmail.com

الملخص:

يعد ابن شعبان من أهم العلماء والفقهاء في المذهب المالكي وهو من رؤوس المالكية وكتابه الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك، الذي يعد من أهم المصادر في مؤلفات المذهب المالكي ويهدف الباحث إلى إبراز الشخصية العلمية لابن شعبان المصري من خلال اختياراته الفقهية الذي تناول فيه جل أبواب الفقه، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج التي منها أن ابن شعبان تميّز في متهيجته في كتابه الزاهي وذلك بعرض المسائل الفقهية حيث يبدأ بطرح المسائل الفقهية المختلفة وتفاصيلها، مما يوفر للقراء قاعدة واسعة من المعلومات. ثم تقديم الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لدعم آراءه الفقهية، مما يجعل النصوص الشرعية هي الأساس في استنباط الأحكام وقد عزز المكتبة المالكية بهذا الكتاب متتبعا المنهج الاستقرائي من خلال عرض النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وكذلك المنهج التحليلي من خلال الشرح والمنهج المقارن من خلال عرض الأقوال واختيار ابن شعبان في ذلك.

Abstract:

Ibn Shaaban is one of the most important scholars and jurists in the Maliki school of thought. He is one of the leaders of the Maliki school of thought. His book Al-Zahi fi Usul al-Sunnah ala al-Malik al-Imam, which is considered one of the most important sources in the writings of the Maliki school of thought, aims to highlight the scientific personality of Ibn Shaaban al-Masri through his jurisprudential choices in which he addressed most of the chapters of jurisprudence. The researcher reached many conclusions, including that Ibn Shaaban was distinguished by his enthusiasm in his book Al-Zahi by presenting jurisprudential issues, as he begins by presenting various jurisprudential issues and their details, which provides readers with a broad base of information. Then he presents legal evidence from the Qur'an and Sunnah to support his jurisprudential opinions, which makes the legal texts the basis for deriving rulings. He has strengthened the Maliki library with this book, following the inductive approach by presenting Qur'anic texts and prophetic hadiths, as well as the analytical approach through explanation and the comparative approach by presenting the sayings and Ibn Shaaban's choice in that.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير وبعد. فإنه تباعاً لما بدأت فيه من بحث في شخصية لطالما ذُكر المذهب المالكي ذكرت هذه الشخصية التي هي من رؤوس المالكية الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري، المعروف بابن القُرُطي، كان من أبرز علماء المالكية في مصر في القرن الرابع الهجري. وُلد في حدود عام 270 هـ وتوفي في عام 355 هـ. كان شيخ المدرسة المالكية في مصر، واشتهر بفقهه العميق واجتهاده الكبير. وكتابه الزاهي الذي كان مخطوطاً تم حقق من قبل عبد الكريم نجيب أحمد، وقد اخترت منه مسائل في بحوث سابقة تختص باختياراته ♫ في نكاح الإماء ونكاح الكتابيات والوثنيات وكذلك في النكاح في العدة ونكاح التحليل لهذا كان عنوان البحث الترجيحات والاختيارات الفقهية لابن شعبان المصري في اللعان من خلال كتابه الزاهي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الاجابة على التساؤلات الأتية:

1- ما اللعان وما اختيارات وترجيحات ابن شعبان في الاستبراء قبل اللعان.؟

2-ماذا يقول ابن شعبان في تكذيب الملاعن نفسه بعد اللعان.؟

3-كيف رجّح ابن شعبان قوله في نفقة وسكنى الملاعنة الحامل ونفي الولد وتصديقها إياه.؟

أهمية الدراسة:

1- كتاب الزاهي في أصول السنة يعتبر من المصادر المعتبرة في المذهب، والمعتمدة في الافتاء والنقل عن المتقدمين من أئمة المالكية.

2-كما يعتبر الكتاب مثال على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالدليل للمسائل الفقهية، خلافا لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته.

سبب اختيار الموضوع:

1-مكانة ابن شعبان رحمه الله عند الفقهاء عموما، وعند فقهاء المذهب المالكي خصوصا.

2-القيمة العلمية لكتاب (الزاهي في أصول السنة) من حيث اعتماده على أمهات الكتب في المذهب المالكي، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينهما.

الدراسات السابقة: حسب اطلاعي المتواضع ودت هذه الدراسات العلمية التي تتعلق بالمؤلف والموضوع:

1-كتاب محقق من الباحث: أحمد عبد الكريم نجيب، في الجامعة الحرة بنواكشوط بموريتانيا، وهي نسخة ناقصة وصدر من مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة 1433هـ/2012م، ثم صدرت بعد طبعة أخرى عن دار التوحيد للنشر بالرياض بعنوان: (الزاهي في أصول السنة على مذهل الإمام مالك بن أنس رحمه الله) بتحقيق: محمد فريد زربوح، سنة 1434هـ/2013م، كما حقق كرسالة علمية من قبل الباحث: عبد المالك حربش، من باب الصلاة إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك. في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم بالجزائر.

2-اختيارات ابن شعبان القرطي في باب الطهارة، للباحث: د خالد عادل عبد الكريم العنيزي منشور على شبكة الانترنت.

3-الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان وقد أجريت عليه الدراسة.

منهج البحث:

متتبعا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال، قراءة النصوص الشرعية وعرضها وكذلك عرض كلام ابن شعبان نقلا من كتابه الزاهي وعرض كلام كل فريق في أي مسألة وأدلتهم ثم سبب الخلاف والترجيح وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم إلى:

المطلب الأول: ماهية اللعان واختياراته في الاستبراء قبل اللعان.

المطلب الثاني : تكذيب الملاعن نفسه بعد اللعان.

المطلب الثالث: نفقة وسكنى الملاعنة الحامل.

المطلب الرابع: نفي الولد وتصديقها إياه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: ماهية اللعان واختياراته في الاستبراء قبل اللعان

أولا: مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً

1- اللعان لغة: كلمة "لعن" مشتقة من الفعل "يلعن" وتعني الطرد والإبعاد من الخير. والمصدر منها هو "اللعنة"، والجمع هو "لعان" و"لعنات".

واللعان في الفقه الإجراء الشرعي بين الزوجين إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهود. يتم هذا عن طريق اللعان أمام القاضي، حيث يلعن الزوج زوجته بتكرار اليمين أربع مرات بالله، ثم ترد الزوجة يمينها بيمين مماثل. [1].

2-اللعان اصطلاحاً: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ[2].

شرح التعريف: أي أنه: وسيلة شرعية للفصل في نزاع اتهام الزوج لزوجته بالزنا أو نفي الحمل في حال عدم وجود شهود. إذا نكولت الزوجة عن الحلف، يُعتبر ذلك إقراراً بالزنا ويُطبق عليها الحد الشرعي بحكم القاضي.

أو احتراز باللازم من غير اللازم، لما لو أتت به لدون مدة الحمل، أو كان الزوج صبياً أو خصياً فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان، مع فسخ النكاح لتبين وقوعه في العدة.

3- بحكم قاضٍ يخرج به اللعان الزوجين بغير حكم، فإنه ليس بلعان شرعي[3].

ثانيا: قول ابن شعبان في الاستبراء واللعان.

ابن شعبان تناول مسألة اللعان في كتابه "الزاهي"، وأوضح أن اللعان يجب في حالتين فيقول ما نصه: "واللعان يجب بأحد وجهين: إما برؤية يقوم عندها فيخبر بها، أو يدفع حملاً أو ولداً تأتي به قد استبرأ قبله استبراءً لا يكون بعده الولد الذي ينفيه، وقد اختلف في الاستبراء هنا، فقيل: بحيضة، وقيل: ثلاث حيض، **وبحيضة أقول**"[4].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إن أقل الاستبراء لمن تحيض حيضة واحدة، وبه قال ابن شعبان[5]، وابن القاسم[6]، وهو مذهب الحنفية[7]، وأحد روايتي الإمام مالك[8]، ومذهب المالكية[9]، والشافعية في الجديد[10]، والحنابلة[11] -رحمهم الله-.

أدلة أصحاب هذا القول:

1-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ ((نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض))[12]، هذا الحديث صريح في بيان أن أقل مدة الاستبراء لمن تحيض هي حيضة واحدة. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وطء غير الحامل حتى تحيض، وهذا يدل على أن الحيضة الواحدة كافية لتحقيق الاستبراء [13].

2-إن المقصود من الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا الغرض يمكن تحقيقه بالحيضة الواحدة [14].

القول الثاني: أن أقل الاستبراء ثلاث حيض، وهذه الرواية الثانية للإمام مالك [15] ♫.

أدلة أصحاب هذا القول: أصحاب هذا القول يرون أن أقل مدة الاستبراء لمن تحيض هي ثلاث حيض، استندوا إلى قياس هذه الحالة على حالة العدة للحرة المطلقة الحائض [16].

القول الثالث: إن أقل الاستبراء لمن تحيض طهراً واحداً[17]، وهو قول للشافعية–رحمهم الله–

وبهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله– وافق أحد الروايتين للإمام مالك[18]–رحمه الله– كما وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

أدلة أصحاب هذا القول: أن من مقاصدها العلم ببراءة الرحم، فإن بعض الفقهاء يرون أن الاستبراء يمكن أن يكون بطهر واحد. هذا المفهوم يعكس استخدام منهج القياس والاستدلال بالنصوص الشرعية.[19].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفريقين في مسألة الاستبراء يرجع إلى اختلافهم في الأدلة والنصوص التي اعتمدوا عليها وأسلوب استقرائهم وفهمهم لهذه النصوص، فكل فريق استند إلى ما صح عنده من أقوال ونصوص شرعية وما فهمه منها. كل فريق يرى أن استقراءه للنصوص يجعله أقرب للصواب، وقد لا تكون النصوص الواردة في مسألة الاستبراء بلغت إلى جميع الفقهاء أو لم تثبت عندهم بنفس القوة، مما أدى إلى اختلاف في الفتوى والرأي، فإن بعض الفقهاء قد يترددون في قبول نصوص معينة إذا لم يروا أنها مثبتة بشكل قوي وكاف، مما يؤدي إلى اختلاف في الاجتهاد.

الترجيح: بعد سرد المسألة وعرض آراء الفقهاء وأقوال العلماء وذكر الأدلة ومناقشتها، يتبين أن القول الأول له وجاهة وقوة في الأدلة التي استند إليها. وفيما يلي ملخص لأسباب ترجيح القول الأول:

1– قوة الأدلة: استند القول الأول إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ينهى فيه عن وطء غير الحامل حتى تحيض. هذا الحديث يعتبر دليلًا قويًا على أن الحيضة الواحدة كافية لتحقيق براءة الرحم.

2– سلامة الأدلة من المناقشات المعتبرة: الأدلة التي قدمها أصحاب القول الأول تتميز بوضوحها وقوتها، ولا توجد مناقشات معتبرة تضعف هذه الأدلة.

3– الاتفاق مع الحكمة الشرعية: لأن الغرض من الاستبراء هو التأكد من خلو الرحم من الولد، وهذا الهدف يمكن تحقيقه بالحيضة الواحدة. فالحيضة الواحدة تكفي لمعرفة براءة الرحم، مما يجعل هذا القول يتفق مع الحكمة التي شرع من أجلها الاستبراء.

المطلب الثاني : تكذيب الملاعن نفسه بعد اللعان

ابن شعبان في كتابه "الزاهي" تناول مسألة تكذيب الملاعن نفسه بعد اللعان، وأوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الحالة فيقول:

"فإن أكذب نفسه بعد اللعان لم يرجع إليها، وقال: عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون: إذا أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد، وكان بذلك تائباً، وأشهب ينحو إليه، **والأول أصوب**، لأن الفرقة عندهما بغير طلاق "[20].

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن اللعان يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، ولو أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، لا يرجع إليها. ولكن بعض الفقهاء رأوا إمكانية الرجوع بنكاح جديد. وفيما يلي عرض لأقوال الفريقين وأدلتهم:

القول الأول: أن الزوجة تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً باللعان، حتى وإن أكذب نفسه [21]، بعد اللعان، هو رأي معتمد في الفقه الإسلامي وله دعم قوي من العديد من الفقهاء. منهم الإمام أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف[22]، وهو قول ابن شعبان، وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم[23]، وهو المشهور من مذهب المالكية[24].

أدلة أصحاب هذا القول:

- عن ابن عمر[25] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: ((حسابكما على الله وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها))[26].

جه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم بيّن للمتلاعنين أن عقدة النكاح بينهما قد انقطعت بقوله "لا سبيل لك عليها"، مما يدل على أن اللعان بتمامه يفيد الفرقة النهائية بين الزوجين[27] .

- عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود[28]: ((أن المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً))[29].

وهذا تأكيد للصحابة على أن الفرقة بين المتلاعنين دائمة ولا يمكن أن يجتمعا مجددًا بعد اللعان.

القول الثاني: إن أكذب نفسه، حلّت له، وعاد فراشُه بحاله، وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهي رواية شاذة لم يقل بها أحد غيره، وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب،

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[30]؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق، وقال سعيد بن جبير[31]: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة[32]، وقال ابن الماجشون: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد، وكان بذلك تائباً، وأشهب ينحو إليه[33].

وهناك رواية ثانية عن ابن شعبان على لسان ابن رشد[34] (الجد) قال: " وقيل: إن فراق اللعان ثلاث تطليقات، وتحل له بعد زوج، ولم أر هذا القول إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان "[35].

وله أيضاً: " وقال ابن شعبان عن ابن مسلمة أنه طلاق البتة تحل له بعد زوج، إن أكذب نفسه وكان ينحو إليه أشهب"[36].

بهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله– وافق المشهور من مذهبه المالكي، ووافق إمام مذهبه الإمام مالك –رحمه الله– في هذه المسألة.

أدلة أصحاب هذا القول: أي: إذا أكذب الرجل الملاعن نفسه، يبطل حكمها ولا منافاة بين نص التأبيد والعود خاطباً؛ لأن معناه ما داما في حال التلاعن لم يبق حقيقةُ التلاعن ولا حكماً يعني لا حقيقةً ولا حكماً، أما حقيقةً فظاهرٌ، وأمّا حكماً، فلأنه لما أكذب نفسه وجب عليه الحد، فبطلت أهلية اللعان، فإذا بطلت الأهلية بطل حكمها أي المتلاعنان، يعني يجوز اجتماعهما بعد التفريق، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن –رحمهما الله– أن التفريق بينهما والحرمة للتحرز عن تكرار اللعان، وقد زال ذلك المعنى حتى صار إلى حال لا يتلاعنان فيه أبداً[37]، فإذا أكذب نفسه قبل تفريق القاضي حلت له من غير تجديد النكاح[38].

سبب الخلاف: منشأ سبب الخلاف بينهما يرجع إلى اختلافهم في معنى الملاعن إذا أكذب نفسه فالفريق الأول يرى أنه إذا تمّ اللعان حصلت الفرقة بينهما ولا يجتمعان أبداً لقوله ﷺ (لا سبيل لك عليها)[39] وأنه لم يستثن فأطلق التحريم، والفريق الثاني يرى أنه إذا أكذب نفسه يمكن أن يرجع إليها؛ لأنه أبطل مفهوم اللعان فكأن لم يكن بينهما، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف انقطع التحريم ولأن اللعان يمينٌ أو شهادةٌ (بينةٌ) فإذا بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكم اللعان[40].

الترجيح: بعد استعراض آراء الفقهاء وأقوال العلماء ومناقشة الأدلة، يتبين أن القول الأول هو الأفقه والأقرب للصواب، لأنه بمجرد اللعان تحدث الفرقة المؤبدة، وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلي العودة عملاً بالنصوص المتقدم.

المطلب الثالث: نفقة وسكنى الملاعنة الحامل

ابن شعبان في كتابه "الزاهي في أصول السنة" تناول مسألة نفقة الحمل المنفي وبيّن أنه لا توجد نفقة للحمل المنفي. كما أشار إلى اختلاف الآراء حول السكنى، مع تفضيله إسقاط السكنى بقوله: "ولا نفقة للحمل المنفي، وقد اختلف في السكنى، **وأحبّ إليّ** أن تسقط" [41].

ومحمد بن رشد أشار في كتابه إلى قول ينص على أنه لا نفقة للحمل المنفي حتى تضع المرأة، وذلك خوفًا من أن يكون الحمل غير صحيح. هذا القول هو أحد الآراء التي نقلها عن الإمام مالك في مختصر ابن شعبان. "[42].

وقال أيضاً: " وفي مختصر ابن شعبان نقل عن الإمام مالك رأيًا يتعلق بنفقة المرأة التي تدعي الحمل، حيث أشار إلى أنه لا يتم الإنفاق عليها حتى تضع الحمل. وهذا القول يعتبر من الآراء الفقهية التي تهدف إلى تحقيق اليقين في النفقات المتعلقة بالحمل. "[43].

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء على أن الملاعنة لا تستحق نفقة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وذلك لأنها بائن بالفسخ والحمل منتف عنه، فلا تلزم الزوج النفقة على حمل ليس منه. لكنهم اختلفوا في مسألة السكنى، وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: السكنى تابعة للنفقة، فهي مثل البائن في حكمها فلا نفقة ولا سكنى لها، وهو قول أبي حنيفة[44]، ومذهب الحنابلة[45]، وبه قال ابن شعبان، وقال القاضي إسماعيل: لا سكنى لها، وهو اختيار ابن رشدٍ لانقطاع الزوجية وأسبابها، فإن كل ما لا نفقة لها فلا كسوة لها لدخولها في مفهوم النفقة وجودًا وعدماً [46] وقال ابن أبي زيد القيرواني : لا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً؛ لأن الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن أبيه باللعان[47]، وقال الشيخ الصاوي: لا نفقة لها عليه[48].

أدلة هذا الفريق: أصحاب هذا القول يستندون إلى عدة أدلة من السنة النبوية والمفاهيم الشرعية التي تُبيّن عدم استحقاق الملاعنة للنفقة والسكنى. وفيما يلي تفصيل لهذه الأدلة:

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي لم يجعل رسول الله ﷺ للملاعنة وللبائن نفقة ولا سكنى، فقال: ((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة))[49]، هذا الحديث يدل على أن النفقة والسكنى تكون للمرأة إذا كان لزوجها حق الرجعة عليها بعد الطلاق. وبما أن الملاعنة لا يمكن للزوج أن يرجع إليها، فلا تستحق نفقة ولا سكنى.
2. قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة: ((أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفّى عنها))[50]؛ وجه الدلالة: قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن الملاعنة لا تستحق بيتًا ولا قوتًا (نفقة) لأن الفرقة بينهما لا تكون بطلاق ولا بوفاة الزوج، مما يعني أنها لا تستحق النفقة والسكنى.
3. انتفاء الحمل: ولأن الحمل لا يلحق به، وإن لاعن للرؤية ولنفي الحمل، لم يكن لها سكنى.

القول الثاني: وجوب السكنى للملاعنة، وهو قول ابن أبي ليلى، وقول ابن القاسم إذا كانت غير حامل؛ لأنها في عدة منه، وكذلك لو كانت حاملاً، فانتفى من حملها[51]، وقال المالكية والشافعية: يجب لها السكنى فقط في المحلِّ الذي كانت فيه، وقال ابن أبي زيد القيرواني: أن لها السكنى وهو المشهور[52]، وقال الشيخ الصاوي: أن لها السكني فقط .

بهذا يتبين لي أن ابن شعبان –رحمه الله– خالف مذهبه المالكي في هذا القول.

أدلة الفريق الثاني:

1–قوله تعالى((**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ**))[53]وجه الدلالة: هذه الآية تدل على وجوب السكنى للمرأة، مطلقًا سواء كانت حاملاً أو غير حامل. يفسرها أصحاب هذا القول بأن السكنى هي من حقوق المرأة التي لا تسقط باللعان، ويجب توفيرها للمرأة في كل حال..

2–قوله تعالى: ((**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**))[54]، وجه الدلالة: هذه الآية تشير إلى أن السكنى للمرأة تهدف إلى حفظ حرمة النسب ووجوب حمايته، وهذا لا يزول بزوال الزوجية. الفقهاء يرون أن السكنى تبقى حقًا للمرأة حتى بعد الفرقة باللعان، لأنها تساهم في حفظ حقوقها وحماية نسب الأطفال إن وجد. [55].

3–سبب الخلاف: رجع سبب الخلاف بين الفقهاء في مسألة نفقة وسكنى الملاعنة إلى توهم تعارض مفهوم الحديث لظاهر عموم قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ[56]، لفقهاء الذين يرون وجوب السكنى استندوا إلى هذا العموم، بينما الذين يرون عدم وجوب السكنى استندوا إلى حديث

النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول: "لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة"[57]، فأي شيءٍ يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبيّن عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه الصلاة والسلام يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم[58]، من غيره ﷺ، فالعبرة بقول رسول الله ﷺ لا بغيره، واستدلال غير أصحاب هذا القول بأدلة أخرى لا عبرة بها مع وجود النص، لقول علماء الأصول ((لا اجتهاد مع النص))[59].

الترجيح: بعد استعراض آراء الفقهاء وأقوال العلماء، ومناقشة الأدلة في المسألة وبيان سبب الخلاف، يتبين أن القول الأول الذي ذهب إليه أصحاب الفريق الأول وما رجحه ابن شعبان هو الراجح؛ وذلك لأن السكني إنما ستحق في عدة الطلاق، وذلك لأن العدة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الزوجة وحمايتها بعد الطلاق. ولكن في حالة اللعان، الفرقة تكون على التأبيد ولا رجعة فيها، وبالتالي لا تستحق السكنى في هذه الحالة، وقياسًا على المبتوت، الذي يُعتبر حكمه أقوى من حكم اللعان، فإن السكنى تسقط في حالة الملاعنة نظرًا لانقطاع الزوجية وأسبابها. الفرقة باللعان تكون بائنة ومؤبدة، مما يجعل سقوط السكنى أولى من سقوطها في حالة المبتوت.

المطلب الرابع: نفي الولد وتصديقها إياه

ابن شعبان في كتابه "الزاهي في أصول السنة" تناول مسألة نفى الولد وتصديق الزوجة، فقال:

" لو نفى ولدها فصدقته كان فيها قولان: أحدهما أنه منفي بغير لعان، والآخر لا ينفي إلا بطعان، **وبه أقول**؛ لأنه حق للمولود"[60].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في نفي الولد إذا صدقته الزوجة على قولين:

القول الأول: هذا القول ينص على أن الولد يمكن أن ينفى بغير لعان، وهو ما قال به أبو حنيفة وأصحابه.، أي: لو أراد نفي هذا الولد لم يجر اللعان بينهما[61]، وكذلك قالوا: لو صدقته الزوجة في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما؛ لأن النسب إنما ينقطع حكماً للعان ولم يوجد، وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله[62].

والإمام مالك رضي الله عنه له قول في مسألة نفي الحمل بتصديق الزوجين، حيث أشار إلى أن النسب يمكن نفيه بغير لعان إذا صدق الزوجان على ذلك. "[63].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

1- قوله تعالى: ((**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**)) [64].

قال القرطبي: "عامّ في كلّ رمي، سواءٌ قال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس منّي، فإنّ الآية مشتملةٌ عليه، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث"[(65)].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ((**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ**)) [66]. الآيتين كلتيهما فسُرِي عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: قد كذب فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل

أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: إن جاءت به أصيهب[67] أريسح[68] أثيبج[69] حمش[70] الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً[71] جمالياً[72] خدلج[73] الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ[74] الأليتين فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب"[75].

3- هذا النص على أنّ الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدّى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حدّ، لعموم قوله تعالى: ((**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ**)) [النور: 4/24][76]، وهو دليل عند أصحاب هذا القول على أن النص يكون بغير لعان؛ لأن شرط الرؤية عندهم لم يثبت.

4- **القول الثاني**: لا ينفي إلا بلعان، فمن كتاب ابن المواز[77] قال: "ومن أنكر حمل امرأته وادعى أنه رآها تزنى فصدقته، فقول مالك قديماً بأنه لا ينفي إلا بلعان، وبه أخـــذ المغيرة[78]، وابن دينار، وعبد الملك، وابن عبد الملك"[79].

وقال الإمام مالك: " إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم أن الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك، ودفع الولد عن نفسه بلا لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل هذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره؛ لأنه كف عني وحضت حيضة، وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان، وإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه ها هنا إلا باللعان"[80].

وقال المالكية في المشهور: " لو تصادق الزوجان على نفي النسب قبل البناء أو بعد فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد، فإن لم يلاعن لحق به ولا حدّ عليه؛ لأنه قذف غير عفيفة، وتحدّ هي على كل حال، إلاّ أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر فينتفي حينئذ بغير لعان، وفي رواية عن مالك أنه ينتفي منه "[81].

وهو قول الشافعي حيث قال: يجري اللعان بينهما؛ لأن الأصل عنده أن اللعان يجري لنفي الولد مقصوداً "[82].

وقال أيضاً: " له لعانها لنفي النسب؛ لأنه لو كانت عفيفة صالحة فكذبته مَلَكَ نفي ولدها، فإذا كانت فاجرة فصدقته، فلن يملك نفي ولدها وقد تعذر اللعان منها؛ لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان "[83].

وقال أيضاً: " لو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفى الولد، وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفي عنه بالتعانه"[84].

وقال ابن الماجشون: " لا ينتفي إلا بلعان "[85].

وقال ابن الحاجب[86]: " لو تصادقا على نفي الولد فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعان "[87].

وهذا القول هو قول ابن شعبان، وعلله بأنه حق للمولود، لا بدّ منه وأن ذلك تواطؤٌ منهما على سقوط حق الولد، فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه، ولأن الزوج محتاج إلي اللعان لدفع النسب بعد تصديقها كحاجته إليه قبله، فكان له اللعان[88].

بهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله– وافق إمام مذهبه الإمام مالك –رحمه الله– في هذه المسألة كما بينتُ.

أدلة أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى: ((**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**)) [النور: 24/6-9].
- عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة "[89].
- عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وألحق الولد بأمه وكان انتفى من ولدها "[90].

سبب الخلاف: الخلاف بين الفقهاء في مسألة نفي الولد يعود إلى استقراء مفهوم الحديث النبوي والأدلة المتعلقة بالنفي. وفيما يلي تفصيل لمنشأ هذا الخلاف:

1. فريق يرى أن شرط النفي هو الرؤية: رأيهم: النفي لا يكون إلا برؤية ولعان.

سبب الاستدلال: هؤلاء الفقهاء يستندون إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنفي الولد في مثل هذه المسألة عندما ثبتت الرؤية. يعتبرون أن رؤية الزوج للمرأة في حالة زنا هو شرط ضروري لنفي الولد، ويجب أن يتم ذلك من خلال اللعان.

2. فريق لا يعتبر الرؤية شرطاً للنفي:رأيهم: النفي يمكن أن يكون بغير لعان.

سبب الاستدلال: هؤلاء الفقهاء يرون أن اللعان يمكن أن يتم بدون شرط الرؤية، ويعتبرون أن تصادق الزوجين على نفي النسب يمكن أن يكون كافيًا لنفي الولد بدون الحاجة للجوء إلى اللعان.

الترجيح: بناءً على الأدلة والمبررات المذكورة، يتبين أن القول الثاني القائل وما قاله ورجحه ابن شعبان، بأن نفي الولد لا يكون إلا باللعان هو الأرجح، لأنه يحقق حماية حقوق المولود ويضمن تحقيق العدالة واليقين في مسائل النسب وهذا دليل قوي وصريح عليه هذا الفريق استند.

الخاتمة: هنا تصل بي الرحال إلى آخر محطات هذا البحث وهي مرحلة النتائج والتوصيات من خلال ما توصلت إليه من عرض للأقوال وللأدلة.

أولا النتائج.

أن ابن شعبان تميّز في منهجيته في كتابه الزاهي وذلك بعرض المسائل الفقهية حيث يبدأ بطرح المسائل الفقهية المختلفة وتفاصيلها، مما يوفر للقراء قاعدة واسعة من المعلومات. ثم تقديم الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لدعم آراءه الفقهية، مما يجعل النصوص الشرعية هي الأساس في استنباط الأحكام. ثم بعد ذلك عرض أقوال تلاميذ الإمام مالك يذكر آراء تلاميذ الإمام مالك بشكل تفصيلي، مما يعكس تنوع الاجتهادات داخل المذهب المالكي ويعطي القراء نظرة شاملة على الاختلافات الفقهية. ويأت إلى الترجيح والاختيار بعد استعراض المسائل والأدلة وأقوال تلاميذ الإمام مالك، يقوم ابن شعبان بترجيح رأي من بين الآراء المعروضة بناءً على قوة الأدلة والشواهد الشرعية ومن الألفاظ والعبارات التي يستخدمها لتأكيد الحكم: "والمختار عندي"، "والأصوب عندي"، "والأول أثر عندي"، "وبه أقول"، "والقول التالي أحبّه إليّ". هذه العبارات تعكس ثقته في اختياراته وترجيحه للمشهور في المذهب المالكي.

أنه الفقهاء البارزين الذين حققوا في مسائل علمية لم يسبق إليها أحد من قبله، وأصبحت تحقيقاته هذه مرجعًا لمن أتى بعده. وفيما يلي بعض الأمور التي تميزت بها تحقيقاته العلمية .

جرأته في تناول المسائل الفقهية المعقدة فلم يتردد في تناول المسائل الفقهية المعقدة والصعبة، مما جعله مرجعًا للفقهاء الذين جاءوا بعده. وكذلك تحقيقاته الدقيقة والمفصلة في كتبه وأعماله، مما أضفى

عليها مزيدًا من المصداقية والاعتماد، وانفراداته في مسائل لم يتناولها غيره لم يتطرق إليها أحد من قبله، مما جعل تحقيقاته مرجعًا لمن أتى بعده.

تأثيره الكبير على الفقهاء والباحثين اللاحقين، حيث كانت تأثيراته واضحة على الفقهاء والباحثين الذين جاءوا بعده، حيث اعتمدوا على تحقيقاته واستفادوا منها في دراساتهم وأبحاثهم.

ثانياً: التوصيات: بناءً على بحوثي السابقة في هذه الشخصية وهذا الكتاب أعيد التوصية نفسها ل طلاب العلم والبحاث في البحث والكتابة في هذا العلم وخاصة البحث على مخطوطاته وتحقيقه فله أثير كبير على إثراء المكتبة العلمية في العلوم الشرعية وخاصة أن ابن شعبان متعدد التخصصات الشرعية فهو الفقيه من جهة والمفسر من جهة أخرى والاصولي في كذلك، وكذلك أوجه كلمتي للمؤسسات التي تنعتني بالتحقيق للاهتمام بهذه الشخصية وذلك من خلال البحث والتنقيب عن مخطوطاته وتحقيقها.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب الأخرى

1- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . لأبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حيتة ، تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية . الهند . ط: 1 .

2- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة، دمشق، سوريا،، (بيروت-لبنان) لبنان، دار الوعي، القهارة، مصر، ط:1(1414هـ-1993م).

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لأاي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط:1،(1415 هـ- 1994 م).

4- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت (د، ط) 1410هـ/1990م

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط: (4) . (1395هـ-1975م)

6- البداية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، . دار الفكر . ((بيروت-لبنان) -لبنان) . ط: (2) . (1411هـ-1999م).

7- بدائع الصنائع . لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية . (بيروت-لبنان) . ط: 2 . (1406هـ-1986م).

8- بلغة السالك لأقرب المسالك- لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي تح: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية-((بيروت-لبنان) -لبنان): (1415هـ-1995م)..

9- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ، ط:1، (1422 هـ - 2002 م).

10-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليُحصبي السّبتي، تح: حسن شلبي، وعز الدين ، وعمر شلبي، دار الرسالة، (بيروت-لبنان) -لبنان، ط:1، (1425 هـ - 2014 م).

11-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي . تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر (بيروت-لبنان) . (1412هـ).

12-روضة الطالبين، لمحيي الدين، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر . (بيروت-لبنان) - (ط) . (2005م).

13-سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

14-السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . (بيروت-لبنان) (1999م).

15-سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي . دار الكتاب العربي . (بيروت-لبنان).

16-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، اعتنى به: عبد الغني ميتو، وجمال أحمد حسن، المكتبة العصرية، (بيروت-لبنان) ،لبنان، ط:1، 1435 هـ - 2014 م.

17-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تح: أحمد فريد المزيدي . دار الكتب العلمية . ط: 1 . (1428هـ-2007م).

18-شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

19-الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدوسوقي، ار الفكر (د. ط)(د، ت).

20–الشرح الكبير على متن المقنع . لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة تح: الشيخ محمد رشيد رضا . دار الكتاب العربي . (بيروت–لبنان).

21–شرح بالمجلة، لسعيد رستم بازاللبناني، . دار التراث العربي . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 3 . (1986م) . المادة الرابعة عشرة...

22–العبر في خبر من غبر، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . تح: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الفكر، (بيروت–لبنان) –لبنان– ط:1، (1997م).

23–الغنية، لأبي الفضل عياض السبتي: تح: محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس،(ط. د)(د.ت).

24–الفقه المالكي وأدلته– للحبي بن طاهر، مؤسسة المعارف ((بيروت–لبنان) –لبنان)(د.ظ) (1428هـ–2007م).

25–الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ–1995م).

26–الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ط: (2) . (–1400هـ–1980م).

27–كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي تح: محمد الضناوي . عالم الكتب . (بيروت–لبنان) . (1997م).

28–لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، (بيروت–لبنان)، ط:3، (1414 هـ).

28–المبسوط . لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، (بيروت–لبنان)، لبنان، (ط)(1409هـ–1989م).

29–المختصر الفقهي،لمحمد بن محمد بن عرفة تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، (1435 هـ – 2014 م).

30–مسند ابن حنبل للإمام أحمد بن حنبل: المسند . تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون . مؤسسة الرسالة . ط: 2 . (1420هـ–1999م).

31–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

32–مصنف ابن أبي شيبة . تح: سعيد اللحام . دار الفكر . (بيروت–لبنان) . ط: (د.ت)(1994م).

33-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس . ببلقاضي عبد الوهاب، حميش عبد الحقّ- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- ط: (د.ت)(د.ت).

34-مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر، (بيروت-لبنان) ، لبنان- ط: (د،ت).

35-المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب . الرياض . ط: 3 . (1417هـ-1997م.

36-المقدمات الممهدات . لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي . ط: 1 . (1408هـ-1988م).

37-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد دار الفكر . لبنان . (بيروت-لبنان) (1409هـ-1989م)

38-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، مصطفى الشبابي الحلبي . مصر . (1396هـ.

39-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابي زيد القيرواني، تح: نخبة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ، ط: 1، (1999 م).

40-والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ-1995م).

الهوامش

[1]- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور،: دار صادر، (بيروت-لبنان) ، ط:3، (1414 هـ) 387/13-388، مادة لعن ..

[2]-المختصر الفقهي،لمحمد بن محمد بن عرفة تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، (1435 هـ - 2014 م): 360/4.

[3]- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، (بيروت-لبنان) 187/4، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ-1995م) 82/2.

[4]- الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان . 455.

[5]- المصدر السابق، 455.

[6]– الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة، دمشق، سوريا،، (بيروت–لبنان) لبنان، دار الوعي، القهارة، مصر، ط:1(1414هـ–1993م) . 218/17.

[7]– ينظر: المبسوط . لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، (بيروت–لبنان) ، لبنان، (ط)(1409هـ–1989م) 145/13، و بدائع الصنائع . لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية . (بيروت–لبنان) . ط: 2 . (1406هـ–1986م) . 130/4.

[8]– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ط: (2) . (–1400هـ–1980م) 399/1.

[9]– الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدوسوقي، ار الفكر (د. ط)(د، ت) 493/2، 1والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ–1995م) . 61/2.

[10]– روضة الطالبين، لمحيي الدين، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر . (بيروت–لبنان) – (ط) . (2005م). 425/8، ومغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر، (بيروت–لبنان) ، لبنان– ط: (د،ت). . 411/3.

[11]– 27–المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب . الرياض . ط: 3 . (1417هـ–1997م)،275/11.

[12]– السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . (بيروت–لبنان) (1999م) كتاب اللعان–باب باسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ أَمَةً– رقم الحديث(15396).

[13]– المغني لابن قدامة، 275/11– 278.

[14]–المرجع السابق، 275/11– 278.

[15]–الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر 399/1.

[16]– الاستذكار . لابن عبد البر 209/4.

[17]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط: (4) . (1395هـ–1975م).117/2.

[18]– المصدر السابق،117/2. .

[19]– ينظر: 28– المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، مصطفى الشبابي الحلبي . مصر . (1396هـ) 196/2.

([20]) القرطبي (محمد بن القاسم بن شعبان): الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس . ص456، اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد ت 478هـ): التبصرة، 2461/5.

([21]) ابن الجلاب، التفريع . 100/2.

([22]) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، من أولاد أبي دجانة الصحابي ﷺ كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. ترجمته في: طبقات

الفقهاء ص141، اليافعي، مرآة الجنان . 297/1، الجواهر المضيئة . ص431، نقل قوله في ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة): المغني،149/11.

23- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابي زيد القيرواني، تح: نخبة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، (بيروت–لبنان) ، ط: 1، (1999 م) 28/5 .

24- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي . تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر (بيروت–لبنان) . (1412هـ) . 110/2.

25- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، كان زاهداً، شديد التمسك بسنة رسول الله ﷺ وقد عرضت له الخلافة عدة مرات فرفضها، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة . لأبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط:1،(1415 هـ- 1994 م). 42/3.

26- صحيح البخاري . كتاب الطلاق . باب قول الإمام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب . حديث رقم (5312)، 55/7.

27- كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي تح: محمد الضناوي . عالم الكتب . (بيروت–لبنان) . (1997م) . 402/5، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . 121/2.

28- عبد الله بن مسعود (ت 32هـ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، ومن أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وله في الصحيحين (848) حديثاً. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي461/1.

29- مصنف ابن أبي شيبة . تح: سعيد اللحام . دار الفكر . (بيروت–لبنان) . ط: (د.ت)(1994م) . كتاب النكاح . حديث رقم (3) . ص188.

30-هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وجمع مذهبه في كتبه، وسمع الحديث من الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وغيرهم، وأصله دمشقي من أهل قرية حرستا، وقد تولى القضاء أيام الخليفة الرشيد، وولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي) ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت–لبنان) ، ط:1، (1422 هـ - 2002 م) . 172/2.

31- أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، سعيد بن جبير، بن هشام بالولاء، كوفي من كبار أئمة التابعين، ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه، حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير ﷺ وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم. ترجمته في: 36- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . تح: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الفكر، (بيروت–لبنان) –لبنان– ط:1، (1997م) 65/1.

32- المبسوط للسرخسي 54/7.

[33]– الزاهي أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس . لابن شعبان،ص456.

[34]– أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، جد الفيلسوف ابن رشد، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً للفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه، أخذ عنه القاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهما، له تآليف منه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات، وغيرهما. ترجمته في: الغنية، لأبي الفضل عياض السبتي: تح: محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس،(ط. د)(د.ت): ص122،.

[35]– المقدمات الممهدات . لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي . ط: 1 . (1408هـ-1988م) .639/1 .

[36]– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تح: أحمد فريد المزيدي . دار الكتب العلمية . ط: 1 . (1428هـ-2007م) . 35/2.

[37]–السرخسي (شمس الدين): المبسوط ، 54/7.

[38]– البداية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، . دار الفكر . ((بيروت-لبنان) -لبنان) . ط: (2) . (1411هـ-1999م) . . 573/8.

[39]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . 120/2.

[40]– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- كتاب النكاح - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل- عدد (1493): 1131/2.- كتاب النكاح - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل- عدد (1493): 1131/2.

[41]–الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس لابن شعبان 456، التبصرة . للخمي 2476/5.

[42]–البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل . لابن رشد الجد، 366/5.

[43]–5 المصدر السابق 387/5.

([44]) الأنصاري (أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حيتة ت 182هـ): اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية . الهند . ط: 1 . 195.

([45]) ابن قدامة (موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة): المغني . . 405/11.

([46]) العدوي (علي الصعيدي): كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . المشهور بحاشية العدوي . 164/2.

([47]) العدوي (علي الصعيدي): كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . المشهور بحاشية العدوي . 163/2.

([48]) 1) الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي): بلغة السالك لأقرب المسالك- تح: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية-((بيروت-لبنان) -لبنان): (1415هـ-1995م).452/2.

[49]– سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي . دار الكتاب العربي . (بيروت-لبنان) . كتاب الطلاق . باب الرخصة في ذلك . حديث رقم (3416).

[50]–سنن أبي داود . كتاب الطلاق . باب اللعان . رقم 2258.

[51]– المدونة للإمام سحنون، 363/2.

[52]– كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . للعدوي . 163/2.

[53]– سورة الطلاق، الآية:6.

[54]– سورة الطلاق، الآية:1.

[55]– المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس . ببلقاضي عبد الوهاب، حميش عبد الحقّ–المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة– ط: (د.ت)(د.ت)636/1.

[56]– سورة الطلاق، الآية:6.

[57]– سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، رقم الحديث (2036): 656/1.

[58]– سورة الطلاق، الآية:6.

[59]– شرح بالمجلة، لسعيد رستم بازاللبناني، . دار التراث العربي . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 3 . (1986م) . المادة الرابعة عشرة...

([60]) القرطبي (محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي): الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس . ص457.

([61]) السرخسي (شمس الدين): المبسوط ، 7/46.

([62]) ابن الهمام (كمال الدين، محمد بن عبد الواحد المعروف ت 681هـ): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي . 282/4.

([63]) العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت 897هـ): التاج والإكليل . 133/4.

[64]– سورة النور، الآيات: 6–9.

[65]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . 142/15.

[66]– سورة النور، الآية: 6.

(67) (أصيهب) الصهبة : حمرة يعلوها سواد وهي مختصة بالشعر.

(68) (أريسح) الأريسح : تصغير الأرسح وهو النحيف الفخذين والأليتين.

(69) (أثيبج) أثيبج : تصغير أثْبَج : وهو الناتئ أو العريض ما بين الكتفين والكاهل.

(70) (حمش) الحمش أو الحموشة : دقة الساقين.

(71) (جعدا) الجَعْد : في صِفات الرجال يكون مَدْحا وَذَمّا : فالمدْح مَعْناه أن يكون شَدِيد الأسْرِ والخَلْق، أو يكون جَعْدَ الشَّعَر أي خشنه، وأما الذَّم فهو القَصير المُتَرَدّد الخَلْق. وقد يُطْلق على البخِيل أيضا.

(72) (جماليا) جماليا : ضخم الأعضاء.

(73) (خدلج) الخدلج : الممتلئ الذراعين والساقين.

(74) (سابغ) السابغ : الكامل التام الواسع.

([75]) سنن أبي داود . كتاب الطلاق . باب اللعان . حديث رقم (2258).

[76]- سورة النور، الآية:6.

(77) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الإسكندري يعرف بابن المواز، فقيه مالكي، تفقه بابن الماجشون وأصبغ، روى عنه ابن أبي المطر وابن قيس، من مؤلفاته كتابه المشهور بـ"الموازية"، توفي سنة 269هـ، وقيل: 280هـ. ترجمته في: 1-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، اعتنى به: عبد الغني ميتو، وجمال أحمد حسن، المكتبة العصرية، (بيروت-لبنان) ،لبنان، ط:1، 1435 هـ - 2014 م. 68.

(78) أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك من أهل المدينة، وأحد المفتين بها، سمع جماعة كأبيه، وهشام بن عروة، ومالك، وأبي الزناد، وروى عنه مصعب بن عبد الله والبخاري وغيرهما. ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليُحصبي السّبتي، تح: حسن شلبي، وعز الدين، وعمر شلبي، دار الرسالة، (بيروت-لبنان) -لبنان، ط:1، (1425 هـ - 2014 م)377/1، ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 425.

79- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني، 28/5 335/5.

80- المدونة للإمام سحنون 125/16.

81- الشرح الكبير على متن المقنع .لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة تح: الشيخ محمد رشيد رضا . دار الكتاب العربي . (بيروت-لبنان) . 460/2.

82- المبسوط، للسرخسي . 7/46.

83- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة . 31/9.

84- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت (د، ط) 1410هـ/1990م 311/5.

85 منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد دار الفكر .لبنان . (بيروت-لبنان) (1409هـ-1989م) 275/4.

86- ابن الحاجب (570-646هـ): هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، كردي الأصل، ولد بأسنا، ونشأ في القاهرة، ودرّس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء في العربية، وفقيهاً من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية، متقناً لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً، من تصانيفه: مختصر الفقه، وجامع الأمهات في فقه المالكية، الجدل في أصول الفقه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول. ترجمته في: ابن خلّكان (لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . 217/3، ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ص289.

87-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش . 274/4.

88- الفقه المالكي وأدلته- للحبي بن طاهر، مؤسسة المعارف ((بيروت-لبنان) -لبنان) (د.ظ) (1428هـ-2007م): 161/4.

89- سنن أبي داود . كتاب الطلاق . باب اللعان . حديث رقم 2259، 278/2.

(90) مسند ابن حنبل للإمام أحمد بن حنبل: المسند . تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون . مؤسسة الرسالة . ط: 2 . (1420هـ-1999م) . حديث رقم (5500).